



CE/74/1 Prov. annot.  
Madrid, April 2004  
Original: French

منظمة السياحة العالمية

## المجلس التنفيذي

لدوره الرابعة والسبعين

سلفادور دي باهيا، البرازيل، ٢ و ٣ كانون الأول/نوفمبر ٢٠٠٤

### جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

#### البند ١

#### اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة CE/74/1 prov.)

وفقاً للمادة ٤ (١) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وضع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة بالاتفاق مع رئيس المجلس. ويغطي جدول الأعمال كل المسائل التي أحيلت إلى المجلس عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي والمقررات التي اتخذها المجلس في دورات سابقة.

والمجلس مدعو لاعتماد جدول الأعمال الذي يقدم إليه.

#### البند ٢

#### بيان الرئيس (الوثيقة CE/74/2)

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يدلّي الرئيس ببيانه أمام المجلس التنفيذي، وفق المقرر ٣ (ثامن وخمسون).

#### البند ٣

#### تقرير الأمين العام (الوثيقة CE/74/3)

في هذه الوثيقة يعرض الأمين العام على المجلس تقريرا عن وضع السياحة الدولية وعن الأنشطة التي تمت والإجراءات المزمع اتخاذها من قبل الأمانة.

#### البند ٤

##### مسائل إدارية وملأة وأخرى متصلة بالنظام الأساسي

(أ) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي وخطة الإنفاق لسنة ٢٠٠٤ (الوثيقة CE/74/4(a))

في هذه الوثيقة يعرض الأمين العام على المجلس تقريرا عن الوضع المالي الراهن للمنظمة وعن التوقعات المالية للأشهر القائمة.

(ب) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من اللوائح المالية المرفقة بالنظام الأساسي (الوثيقة

(CE/74/4(b))

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يفيد الأمين العام عن تطبيق قرار الجمعية العامة ٤٥١ (خامس عشر) المتعلق بأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي. ويزود المجلس أيضا بقائمة الأعضاء المعرضين لأحكام الفقرة ١٣ من اللوائح المالية المرفقة بالنظام الأساسي. وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٥٢ (خامس عشر)، يفيد الأمين العام عن وفاء الأعضاء بشروط الدفع، مستفيدين بذلك من تعليق العمل بأحكام الفقرة ١٣ من اللوائح المالية.

#### البند ٥

##### قول العضوية (الوثيقة CE/74/5)

في تقريره حول هذا الموضوع ووفقا للقرار ٤٤٩ (خامس عشر)، يعلم الأمين العام المجلس بالعضويات الجديدة وطلبات العضوية التي تم استلامها منذ انعقاد الدورة الأخيرة للمجلس التنفيذي.

#### البند ٦

##### متابعة تحول المنظمة إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

(أ) المشاركة في آليات منظومة الأمم المتحدة للتنسيق (الوثيقة CE/74/6(a))

في هذه الوثيقة يفيد الأمين العام عن مشاركة منظمة السياحة العالمية في مختلف الاجتماعات التنسيقية التي عقدتها منظومة الأمم المتحدة، ويقوم بإحاطة إعلامية بالمشاكل التي يسببها التنسيق الدولي للإحصاءات السياحية.

**ب) الإسم المختصر لمنظمة السياحة العالمية (الوثيقة (b) CE/74/6)**

وفقاً للمقرر ٤ (الثالث والسبعين)، يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً تكميلياً بخصوص لسم المنظمة المختصر.

**ج) اللجنة المشتركة للمقر (الوثيقة (c) CE/74/6)**

في هذه الوثيقة يقدم الأمين العام للمجلس آخر مستجدات هذا الملف.

#### البند ٧

**(CE/74/7) تقرير فريق العمل المعنى بتعديل المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي**

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت تعرض رئيسة فريق العمل، فرنسا، تقريراً للمجلس بشأن نتائج الاجتماع الثالث لفريق العمل المزمع انعقاده بباريس يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

#### البند ٨

#### برنامج العمل العام

**(a) تقرير عن تنفيذ وتقديم برنامج العمل العام للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (الوثيقة (a) CE/74/8)**

تفيد هذه الوثيقة أعضاء بالتقدم المحرز بشأن تقويم البرنامج، وفقاً للآليات التي وضعتها لجنة البرنامج.

**(b) توجيهات من أجل إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧: مناقشة توجيهية وإجراءات الإعداد (الوثيقة (b) CE/74/8)**

في هذه الوثيقة ووفقاً للمادة ٢٣، ٢ من النظام الأساسي يقدم الأمين العام إلى المجلس التوجهات الأولية التي يمكن للمجلس أن يعتمدتها بالنسبة لبرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ في إطار توقعات الميزانية كما يخبره بالمنهجية المرتقبة لتحضير مشروع برنامج العمل.

البند ٩**توصيات بشأن نصائح السفر**

في هذه الوثيقة يعرض الأمين العام إلى المجلس وفقاً للمقرر ٣ (الثالث والسبعين)، اقتراحاً يهدف إلى الحد من آثار نصائح السفر بالنسبة للعديد من المقاصد.

البند ١٠**اللجنة العالمية لآداب السياحة (الوثيقة CE/74/10)**

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يفيد الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني للجنة العالمية لآداب السياحة الذي عقد في مقر المنظمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ خصوصاً فيما يتعلق باعتماد النظام الداخلي للجنة وآليات التشاور من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بشأن تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة.

البند ١١**مشروع البروتوكول الإضافي الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال من السياحة الجنسية (الوثيقة CE/74/11)**

في هذه الوثيقة يقدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن هذه المسألة و التي أنت بمبادرة من البرازيل التي شارك في أنشطة المنظمة فيما يتعلق بمكافحة السياحة الجنسية، بعد التشاور في هذا الصدد مع الجنة العالمية لآداب السياحة.

البند ١٢**منادرة السياحة المستدامة والقضاء على الفقر (ST-EP) (الوثيقة CE/74/12)**

إثر اعتماد المبادرة من قبل الجمعية العامة، يعلم الأمين العام المجلس بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه الإستراتيجية و يقدم لهم الاتفاقية المبرمة مع جمهورية كوريا بخصوص تحديد مقر مؤسسة منظمة السياحة العالمية ST-EP بسيول.

البند ١٣**حملة الفنادق والحوافز السبلية أثناء النزاعات المسلحة (الوثيقة CE/74/13)**

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت و الذي أدرج سابقا بناء على اقتراح من كولومبيا، يقدم الأمين العام للمجلس دراسة مبدئية لهذا الموضوع.

البند ١٤**الأعضاء المنتسبون****(أ) تقرير الرئيس (الوثيقة CE/74/14/(a))**

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يعلم الرئيس المجلس بالإجراءات التي اتخذت والمقررات التي اعتمدت بغية المضي في تطوير أنشطة الأعضاء المنتسبين.

**(ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بمراجعة طلبات عضوية بالانتساب (الوثيقة CE/74/14/(b))**

في هذه الوثيقة، ترفع اللجنة الفرعية بتصانيف إلى المجلس التنفيذي بشأن طلبات العضوية بالانتساب التي تمت مراجعتها خلال اجتماعها أثناء انعقاد الدورة الرابعة والسبعين للمجلس.

البند ١٥**إجراءات وجدول زمني لانتخاب الأمين العام المنظمة للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ (الوثيقة CE/74/15)**

تقديم هذه الوثيقة من جدول الأعمال المؤقت الإجراءات المحددة بخصوص ترشيح الأمين العام، خلال الدورة الرابعة والخمسين (توزر، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) و كذلك خلال الدورتين المدمجتين الثالثة و الرابعة و الستين (مدريد، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) و التي من المفترض اتباعها من جديد للتصويت للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٦.

**البند ١٦****انتخاب أعضاء مكتب المجلس لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة CE/74/16)**

يرجى من المجلس التنفيذي إجراء انتخاب رئيسه و نواب الرئيس لعام ٢٠٠٥ ، وفقاً للمادة ٥ من نظامه الداخلي.

**البند ١٧****مكان وتاريخ انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للمجلس التنفيذي (الوثيقة CE/74/17)**

المجلس مدعو لاتخاذ مقرر بشأن مكان وتاريخ انعقاد دورته الخامسة والسبعين.

**البند ١٨****استئناف واعتماد مشاريع مقررات الدورة الرابعة والسبعين للمجلس التنفيذي**

عملاً بالممارسة المعهودة، تقدم مشاريع مقررات الدورة الرابعة والسبعين إلى المجلس بغية اعتمادها في آخر اجتماع عمل.